

لائحة اللجنة التنفيذية



طالال الخيرية

TALAL FOUNDATION

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



أولاً: تعريف اللجنة: -

اللجنة التنفيذية ("اللجنة") هي لجنة متخصصة في متابعة جهود الادارة التنفيذية في وضع الخطط الاستراتيجية والتشغيلية المتعلقة بمؤسسة صاحب السمو الملكي الأمير طلال بن عبدالعزيز آل سعود الخيرية ("المؤسسة") موضع التنفيذ، وتشرف على أعمال البناء المؤسسي والإداري للمؤسسة، وتشرف على جهود الادارة التنفيذية في توفير المتطلبات النظامية والبشرية والمادية اللازمة للمؤسسة، وتتابع مدى التزام المؤسسة بالأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن الجهات الإشرافية، وترفع التقارير الدورية لمجلس الأمناء حيال الموضوعات ذات الصلة باختصاصها.

ثانياً: شروط العضوية:

تتكون اللجنة التنفيذية من ثلاثة أعضاء على الأقل من أعضاء مجلس الأمناء أو من خارجه، ترشحهم أوقاف الأمير طلال بن عبد العزيز، ويعينهم مجلس الأمناء، ويعفيهم ويعتمد مجلس الأمناء لائحتها الأساسية، ويفوضها بالصلاحيات التي يراها، ويشترط أن يكون رئيس اللجنة من أعضاء مجلس الأمناء.

وفترة عمل اللجنة سنتين تبدأ من تاريخ اعتماد تشكيلها من المجلس، ويراعى في اختيارهم الخبرة والتخصص، ويمكن للعضو الجمع بين عضوية أكثر من لجنة رئيسية أو فرعية، على ألا يتراأس العضو أكثر من لجنة رئيسية أو فرعية.

ثالثاً: أهداف اللجنة: -

يراد من إنشاء هذه اللجنة تحقيق الأهداف التالية: -

- 1- أن تساعد الادارة التنفيذية في القيام بمهامها، وتقديم لها المشورة المتخصصة لتفعيل وتطوير أعمالها وبرامجها المتنوعة.
- 2- أن تُشرف على مرحلة تأسيس أعمال المؤسسة بكافة أبعادها التنظيمية والتخطيطية والتنفيذية والتسويقية.
- 3- أن تُشرف على جهود الادارة التنفيذية في تنفيذ الخطط التشغيلية والاستراتيجية.
- 4- أن تُشرف على جهود الإدارة التنفيذية في استقطاب وتطوير وتدريب العاملين في المؤسسة.
- 5- أن تسرع آلية اتخاذ القرارات في وفقا للصلاحيات الممنوحة لها.



رابعاً: اجتماعات اللجنة:

- ١- تعقد اللجنة اجتماعاتها الدورية حضورياً او عن بُعد بما لا يقل عن (أربع اجتماعات) في السنة، ويشترط حضور ثلاثة أعضاء فأكثر لاكتمال النصاب القانوني، ويجوز للعضو أن يشارك عن بعد عبر وسائل التواصل المرئي المعتمدة من مجلس الأمناء.
- ٢- يحق للجنة عقد اجتماعات غير عادية في الحالات التي تستدعي ذلك، بتوجيه من مجلس الأمناء، أو طلب من رئيس اللجنة، أو أمين عام المؤسسة، أو بطلب اثنين من الأعضاء.
- ٣- يتولى مقرر اللجنة مسؤولية توجيه الدعوات لاجتماعات والتنظيم، وتلقى طلبات الأعضاء بشأن بنود جدول الأعمال، كما يتولى اعداد ملف الاجتماع، وتسليمه للأعضاء قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل كما يتولى إعداد المحضر وعرضه على الرئيس والأعضاء، والحصول على توقيعاتهم عليه، وتبليغ القرارات الصادرة عنه للجهات ذات العلاقة.
- ٤- تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوى الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

خامساً: المهام الأساسية:

يمكن اجمال المهام الرئيسية للجنة في المهام الأربع الآتية: -

- ١- الإشراف على تنفيذ توجيهات وتعليمات المركز الوطني، وقرارات مجلس الأمناء.
- ٢- متابعة أداء الادارة التنفيذية للمؤسسة، ومساندة جهودها التنفيذية على مدار العام.
- ٣- إتخاذ القرارات المناسبة في الحالات (الطارئة) و(العاجلة) لتسيير أعمال المؤسسة، وفقاً للصلاحيات.
- ٤- العمل على تسريع دورة العمل في المؤسسة بما لا يتعارض مع اللوائح والإجراءات المعتمدة.

سادساً: المهام التفصيلية:



ستركز اللجنة في أعمالها على مجموعة من المهام وهى على النحو الآتى: -

١/ متابعة جهود اعداد الخطة الاستراتيجية للمؤسسة، وخطط العمل الرئيسة، ورفع التوصيات بشأنها إلى مجلس الأمناء.

٢/ مراجعة الهياكل التنظيمية والوظيفية في المؤسسة، ورفع التوصيات بشأنها إلى مجلس الأمناء.

٣/ وضع الأسس والمعايير والإجراءات اللازمة لرفع درجة الحوكمة والشفافية في أعمال المؤسسة، بما يتوافق مع توجهات المركز الوطنى لتنمية القطاع غير الربحى، وبما يحقق أهداف المؤسسة، وبما لا يتعارض مع أحكام اللائحة الأساسية للمؤسسة واللائحة التنفيذية للمؤسسات الأهلية ولائحة المؤسسة، ورفع التوصيات بشأنها إلى مجلس الأمناء.

٤/ الإشراف على تنفيذ أسس ومعايير الحوكمة والشفافية (المعتمدة من مجلس الأمناء)، ومتابعة جهود الادارة التنفيذية في تنفيذها والالتزام بها، ورفع التوصيات اللازمة بتعديلها لمجلس الأمناء عند ظهور الحاجة.

٦/ متابعة جهود الإدارة التنفيذية في إعداد السياسات واللوائح الداخلية، ومراجعتها، ورفع التوصيات بشأنها إلى مجلس الأمناء.

٧/ دراسة الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة، والتوصية بعرضها على مجلس الأمناء.

٨/ متابعة جهود وإجراءات الإدارة التنفيذية في تنفيذ قرارات المركز الوطنى لتنمية القطاع غير الربحى وتعليماته، والرفع تباعا لمجلس الأمناء بالمستجدات ذات الصلة.

٩/ مراجعة وتقييم خطة تعيين الموارد البشرية في المؤسسة، والتي تتضمن تحديد مناصبهم ومهامهم واختصاصاتهم ورواتبهم ومكافآتهم وصرف مستحقاتهم، وتقييم أداء الأمانة في إدارة شئونهم.

١١/ دراسة ومناقشة وتعديل اللوائح المالية والإدارية المقترحة من الإدارة التنفيذية، تمهيداً لعرضها على مجلس الأمناء.

١٢/ تعيين مسؤول تنفيذى متفرغ للمؤسسة، وتحديد صلاحياته، وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعيينه وصورة من الهوية الوطنية له، مع بيانات التواصل معه.

سابعاً: صلاحيات اللجنة

١/ صلاحية التعاقد مع الجهات الإدارية والبحثية ذات الصلة بتطوير أعمال المؤسسة على أن ترفع لمجلس الأمناء تقارير دورية عن أهداف ونتائج ومكاسب هذه الدراسات، وانعكاسها على أعمال المؤسسة وعلى أن تكون كلفة التعميدات في حدود الميزانية والبنود المعتمدة من مجلس الأمناء.

٢/ صلاحية اجراء مناقلة بين بنود ونسب الميزانية التشغيلية المقررة من مجلس الأمناء، وفقا للمصلحة والحاجة، على أن ترفع لمجلس الأمناء تقارير دورية عن أسباب ومبررات اللجوء لهذا الإجراء.

٣/ صلاحية الاطلاع على التقارير المالية والميزانيات التقديرية والحسابات الختامية وإجراء التعديلات اللازمة تمهيدا لعرضها على مجلس الأمناء.

٤/ صلاحية التوصية بإقرار جدول أعمال اجتماعات مجلس الأمناء العادية والطارئة.



٥/ صلاحية اعتماد الخطط السنوية لتطوير وتدريب منسوبي المؤسسة.

٦/ صلاحية اتخاذ القرار المالي والإداري بشأن طلبات الادارة التنفيذية المرفوعة للجنة بشأن تعيين / أو إنهاء خدمات العاملين في إدارات المؤسسة المختلفة.

٧/ صلاحية اتخاذ القرار بشأن المشاركة العلمية والبحثية والتسويقية للمؤسسة في الملتقيات والمعارض والمؤتمرات.

٧/٨ صلاحية اتخاذ القرار بشأن المشاركة الإعلامية والاتصالية للمؤسسة في وسائل الاعلام التقليدية والجديدة.

٧/٩ صلاحية تقييم الأداء السنوي للمدير التنفيذي، وتحديد المكافأة السنوية المستحقة.

٧/١٠ صلاحية اتخاذ القرار النهائي بشأن انتداب العاملين خارج مدينة الرياض أو خارج المملكة للمدة التي تزيد عن خمسة أيام عمل.

٧-مكافآت أعضاء اللجنة:

يعامل أعضاء اللجنة بخصوص المكافآت على النحو التالي: -

- تصرف مكافأة قدرها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال لرئيس اللجنة عن كل اجتماع.
- تصرف مكافأة قدرها (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال لعضو اللجنة عن كل اجتماع.
- تصرف مكافأة لكل عضو مشارك في محضر اجتماع بالتميرير بما لا يزيد مقدارها عن (٥٠٪) من مكافأة الجلسة الحضورية وبما لا يتجاوز (٤) أربع اجتماعات في العام المالي الواحد.
- تصرف مكافأة قدرها (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال لمقرر اللجنة عن كل اجتماع.
- تحجب المكافآت عن الأعضاء الذين تصرف لهم رواتب شهرية من المؤسسة.

اعتمد مجلس الأمناء لائحة اللجنة التنفيذية بقرار رقم (٢٣/١/١١) وتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٣م

